مُلاحَقون خارج الحدود:

أنماط القمع العابر للحدود المرتبط بدول في الشرق الأوسط وشمال افريقَيا

تقرير لمركز
الخليج لحقوقَ الإنسان

يوَنيو/حزيران 2026

GCHR
مركز الخليج لحقوق الإنسان

المحتويات

الملخص التنفيذي 2

المقدمة والنطاق 3

المنهجية..... 4

الإطار القانوني والمعياري 5

أنماط القمع العابر للحدود 7

النمط 1. الإبعاد والنقل وخطر الإعادة القسرية 7

النمط 2. الترهيب والأعمال الانتقامية العابرة للحدود بصورة مباشرة وغير مباشرة 10

النمط 3. إساءة استخدام التدابير القانونية والإدارية والأمنية..... 12

النمط 4. المراقبة الرقمية العابرة للحدود..... 15

الخاتمة 18

التوصيات 19

الملخص التنفيذي

يوثق هذا التقرير الصادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان كيف يقيّد القمع العابر للحدود المرتبط بدول في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا عمل المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والكتّاب، والأكاديميين، والنقابيين، والمدونين، وغيرهم من الفاعلين المدنيين أو السياسيين السلميين في الخارج، ويعرّضه للخطر، بما في ذلك من خلال الضغط على أقاربهم والمرتبطين بهم. استناداً إلى أكثر من عشرين حالة موثقة أو يُدّعى وقوعها على نحو موثوق تتصل بسبع دول في المنطقة (الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والكويت، والبحرين، ومصر، والأردن، والجزائر) خلال الفترة من 2022 إلى 2026، إلى جانب حالاتٍ سابقة شهدت تطورات مهمة خلال تلك الفترة، يعتمد التقرير على توثيق مركز الخليج لحقوق الإنسان، وتقارير منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان وحرية الصحافة، وبلاغات وآراء الأمم المتحدة، وسجلات المحاكم الوطنية، وتحقيقات تقنية وجنائية مستقلة. لا يسعى التقرير إلى توثيق كل حالة ذات صلة، ويميّز بين الأفعال الموثقة والأفعال التي يُدّعى وقوعها على نحو موثوق.

يركّز التقرير على أربعة أنماط متكررة: الإبعاد والنقل وخطر الإعادة القسرية؛ والترهيب والأعمال الانتقامية العابرة للحدود بصورة مباشرة وغير مباشرة؛ وإساءة استخدام التدابير القانونية والإدارية والأمنية؛ والمراقبة الرقمية العابرة للحدود. رغم اختلاف الأساليب، فإنها تلتقي عند هدف مشترك: إسكات النشاط السلمي الذي يُمارَس من الخارج أو معاقبته أو ردعه. يحدّد التقرير الضمانات المطلوبة لحماية المستهدفين، ومنع الإعادة القسرية والأعمال الانتقامية، والحد من التعاون القانوني والأمني المسيء، وضمان المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، ومنع المراقبة العابرة للحدود غير القانونية أو التعسفية.

المقدمة والنطاق

يزعزع القمع العابر للحدود افتراضاً أساسياً من افتراضات الحماية: وهو أن مغادرة إقليم دولة ما يمكن أن تضع الشخص خارج نطاق الوصول المباشر للإكراه المرتبط بالدولة. عندما تستهدف سلطات الدولة، أو جهات فاعلة تعمل بموافقتها أو قبولها الضمني أو دعمها، أفراداً في الخارج أو تمارس الضغط عليهم من أجل إسكات ممارستهم السلمية لحقوقهم أو المعاقبة عليها أو تقييدها أو ردعها، قد لا تعود المسافة والحدود تؤديان وظيفتهما على نحو موثوق كضمانات. تشير الحالات التي يفحصها هذا التقرير إلى أشكال متكررة من الضغط العابر للحدود تؤثر على السلامة، والحرية، والوضع القانوني، وأفراد الأسرة، والممتلكات، والخصوصية، والاتصالات، والقدرة على مواصلة العمل العام السلمي.

تُضعف هذه الأفعال الوظيفة الحمائية للمنفى، واللجوء، والإقامة في الخارج، والانخراط مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان. قد يظل الأفراد الذين التمسوا الحماية أو حصلوا عليها معرضين للإبعاد، أو الترهيب، أو القيود القانونية أو الإدارية، أو المراقبة الرقمية، أو الضغط على أقاربهم والمرتبطين بهم. نظراً إلى أن هذه التدابير تعمل عبر ولايات قضائية متعددة، فقد تستتبع أيضاً مسؤوليات دول الإقامة أو اللجوء أو العبور، بما في ذلك عندما تتعاون تلك الدول في عمليات النقل، أو تخفق في منع ضرر يمكن توقعه، أو لا توفر حماية أو تحقيقاً أو انتصافاً فعالاً ضمن ولايتها القضائية.

في سياق الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، تشير الحالات التي يراجعها هذا التقرير إلى الكيفية التي قد يصل بها الضغط العابر للحدود المرتبط بدول في المنطقة إلى أفراد في بلدان الإقامة أو اللجوء أو العبور. يشمل الأشخاص المتضررون المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والكتّاب، والأكاديميين، والنقابيين، والمدونين، والمعلّقين على الإنترنت، والفاعلين السياسيين أو المدنيين السلميين، فضلاً عن أفراد أسرهم أو المرتبطين بهم الذين يُستهدفون كوسيلة لممارسة الضغط عليهم. لا يتناول التقرير القمع داخل المنطقة عموماً، بل يركّز على الممارسات العابرة للحدود المرتبطة بالممارسة السلمية للحقوق المحمية دولياً.

يفحص هذا التقرير مجموعة مختارة تضم أكثر من عشرين حالة من حالات القمع العابر للحدود الموثقة أو التي يُدّعى وقوعها على نحو موثوق، والمرتبطة بسبع دول في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا: الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، والكويت، والبحرين، ومصر، والأردن، والجزائر. يغطي حالات وُثقت خلال الفترة من 2022 إلى 2026، فضلاً عن حالات سابقة كانت موضع تطورات مهمة خلال تلك الفترة. لا يسعى إلى توثيق كل حالة ذات صلة، ويتحدد نطاقه بالمعلومات المتاحة وقت الكتابة.

ينظّم التقرير تحليله حول أربعة أنماط متكررة ومترابطة: الإبعاد والنقل وخطر الإعادة القسرية؛ والترهيب والأعمال الانتقامية العابرة للحدود بصورة مباشرة وغير مباشرة؛ وإساءة استخدام التدابير القانونية والإدارية والأمنية؛ والمراقبة الرقمية العابرة للحدود. هذه الفئات تحليلية وليست جامدة: فقد تنطوي حالة واحدة على أكثر من نمط. مجتمعةً، توفر إطاراً لفحص كيف يمكن استخدام أدوات مختلفة للضغط العابر للحدود لتقييد النشاط العام السلمي خارج الحدود الوطنية أو معاقبته أو عزله أو ردعه.

المنهجية

يستند التحليل الوارد في هذا التقرير إلى معلومات جُمعت وروجعت من أجل إعداده. يشمل ذلك توثيقاً وتقارير ومناشدات عاجلة صادرة عن مركز الخليج لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى وطنية وإقليمية ودولية معنية بحقوق الإنسان وحرية الصحافة؛ ومعلومات مباشرة قُدمت مباشرةً إلى مركز الخليج لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة موثقة واحدة؛ وبلاغات وآراء آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك الإجراءات الخاصة والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي؛ وقرارات وأحكاماً وسجلات رسمية صادرة عن المحاكم والسلطات الوطنية؛ وفي الحالات المتعلقة بالمراقبة الرقمية، تحقيقات تقنية وجنائية مستقلة. حيثما وثّق مركز الخليج لحقوق الإنسان حالةً بصورة مباشرة، عُدّ توثيقه مصدراً أولياً.

أُدرجت الحالات التي أشارت فيها المعلومات المتاحة إلى أفعال مرتبطة بالممارسة السلمية للحقوق المحمية دولياً، وإلى طابع أو أثر عابر للحدود ذي مصداقية. قد تنشأ الصلة المطلوبة بدولة تقع ضمن نطاق التقرير من خلال إجراء مباشر مزعوم من جانب سلطات الدولة، أو الدعم، أو القبول الضمني، أو التشجيع، أو التعاون، أو من خلال إخفاق موثق في منع الضرر أو التحقيق فيه أو توفير الانتصاف بشأنه ضمن ولايتها القضائية. تُفحص كل حالة ضمن أحد أربعة أنماط، وفقاً للأداة المركزية التي جرى من خلالها تنفيذ تلك الأفعال: الإبعاد والنقل وخطر الإعادة القسرية؛ والترهيب والأعمال الانتقامية العابرة للحدود بصورة مباشرة وغير مباشرة؛ وإساءة استخدام التدابير القانونية والإدارية والأمنية؛ والمراقبة الرقمية العابرة للحدود. في حال انطوت حالة على أكثر من نمط، تُدرج في إطار النمط الذي يعكس سمتها الرئيسية على أفضل وجه.

يميّز التقرير بين الأفعال الموثقة والأفعال التي يُدّعى وقوعها على نحو موثوق، ولا يعرض الادعاءات بوصفها نتائج ثابتة في الحالات التي تظل فيها الوقائع أو الأسس الموضوعية ذات الصلة غير محسومة، بما في ذلك في الحالات التي تكون فيها الإجراءات القضائية جارية، أو تكون نتائج الفحص الجنائي مقترنة بتحفظات، أو يكون إسناد الأفعال إلى دولة محل نزاع. يعكس التحليل المعلومات المتاحة وقت الكتابة، ولا يدّعي الإحاطة الشاملة.

الإطار القانوني والمعياري

يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الممارسة السلمية لحقوق الإنسان والنشاط الصحفي والمدني والنقابي والسياسي، بما في ذلك عندما يُمارَس هذا النشاط من المنفى أو عبر الحدود. يثير القمع العابر للحدود مخاوف جدية حقوقية وقانونية عندما تستخدم سلطات الدولة، أو جهات فاعلة تعمل بموافقتها أو قبولها الضمني أو أي دعم آخر منها، تدابير تعمل عبر الحدود أو تُحدث آثاراً عابرة للحدود من أجل إسكات الأفراد أو معاقبتهم أو تقييدهم أو ردعهم بسبب هذا النشاط.

نظراً إلى أن هذه الممارسات تعمل عبر ولايات قضائية متعددة، فقد تنشأ المخاوف ذات الصلة فيما يتعلق بدولة المنشأ، وكذلك عند الاقتضاء، بدول الإقامة أو اللجوء أو العبور. قد تكون دولة المنشأ متورطة في الحالات التي توجّه فيها سلطاتها تدابير تستهدف أشخاصاً في الخارج، أو تطلب اتخاذها، أو تيسّرها، أو تسهم فيها. قد تتحمل دول الإقامة أو اللجوء أو العبور أيضاً مسؤوليات في الحالات التي تُبعد فيها شخصاً أو تنقله إلى ضرر جسيم، أو تيسّر الضغط العابر للحدود، أو تخفق في اتخاذ خطوات معقولة لمنع ضرر جسيم ضمن ولايتها القضائية أو التحقيق فيه.

يرتكز الإطار القانوني ذو الصلة على الالتزامات والمعايير الدولية المنطبقة في مجال حقوق الإنسان. أما الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيوفر لها العهد الإطار التعاهدي الرئيسي. أما بالنسبة إلى الدول غير الأطراف في العهد، فتوفّر المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إطاراً معيارياً مهماً. عند الاقتضاء، توفر اتفاقية مناهضة التعذيب التزامات تعاهدية ذات صلة، بينما يحدد إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان معايير ذات صلة بحماية المدافعين وعملهم.

تنشأ المخاوف القانونية الأكثر حدة في الحالات التي يُبعد فيها شخص، أو يُسلَّم، أو يُطرد، أو يُعاد، أو يُنقل بأي شكل آخر، أو يواجه خطراً ذا مصداقية بأن يتعرض لمثل هذا النقل، إلى مكان توجد فيه أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه التعذيب، أو سوء المعاملة، أو الاختفاء القسري، أو الاحتجاز التعسفي، أو إنكاراً صارخاً للعدالة. في مثل هذه الحالات، يقتضي حظر الإعادة القسرية تقييماً فردياً وفعالاً للخطر قبل تنفيذ أي نقل.

في الحالات التي يتخذ فيها القمع العابر للحدود أشكالاً غير الإبعاد أو النقل، قد يظل يشكل تدخلاً في الحقوق المحمية من خلال تدابير قسرية أو قضائية أو إدارية أو أمنية أو رقمية. بحسب الوقائع، قد تؤثر هذه التدابير على حرية الشخص وأمنه؛ وضمانات المحاكمة العادلة ومبدأ الشرعية؛ والخصوصية والمراسلات؛ وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتنقل؛ والحماية من الحرمان التعسفي من الجنسية؛ وحماية الممتلكات.

بالنسبة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والنقابيين، والفاعلين المدنيين أو السياسيين السلميين، تكون هذه الالتزامات والمعايير ذات صلة خاصة بالحماية من التهديدات، والأعمال الانتقامية، والتدخل التعسفي في العمل المشروع. لذلك، يظل التحليل قائماً على الوقائع وحذراً، ويحدد مخاوف جدية تتعلق بحقوق الإنسان تنشأ عن أفعال موثقة أو يُدّعى وقوعها على نحو موثوق، من دون التعامل مع الادعاءات بوصفها نتائج ثابتة في الحالات التي لم تُحسم فيها الوقائع أو الأسس الموضوعية بصورة نهائية.

أنماط القمع العابر للحدود

النمط 1.
الإبعاد والنقل
وخطر الإعادة القسرية

النمط 2.
الترهيب والأعمال
الانتقامية العابرة للحدود
بصورة مباشرة وغير مباشرة

النمط 3.
إساءة استخدام
التدابير القانونية
والإدارية والأمنية

النمط 4.
المراقبة الرقمية
العابرة للحدود

انماط القمع العابر للحدود

النمط 1. الإبعاد والنقل وخطر الإعادة القسرية

يشكل الإبعاد والنقل وخطر الإعادة القسرية نمطاً خطيراً من أنماط القمع العابر للحدود. يشمل هذا النمط الحالات التي يُرحَّل فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، أو الصحفيون، أو المعارضون السلميون، أو غيرهم من الأفراد المستهدفين بسبب الممارسة السلمية للحقوق المحمية دولياً، أو يُسلَّمون، أو يُطردون، أو يُعادون، أو يُنقلون بأي شكل آخر، أو يواجهون خطراً جدياً وموثقاً بالتعرض لمثل هذا الإبعاد أو النقل، من بلد إقامة أو لجوء أو عبور إلى دولة توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنهم سيواجهون التعذيب أو ضرراً جسيماً آخر، بما في ذلك الاختفاء القسري، أو الاحتجاز التعسفي، أو إنكار صارخ للعدالة.

يرتكز هذا النمط على مبدأ عدم الإعادة القسرية، الذي يحظر على الدول إبعاد أي شخص أو نقله إلى دولة توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه مثل هذا الضرر، والذي يقتضي تقييماً فردياً وفعالاً لذلك الخطر قبل تنفيذ أي إبعاد أو نقل. قد تنشأ المسؤولية في الحالات التي تنفّذ فيها دولة مثل هذا الإبعاد أو النقل، أو تيسّره، أو تطلبه، أو تسهم فيه مباشرةً بأي شكل آخر. لا تندرج التدابير القضائية، أو الإدارية، أو الأمنية، أو غيرها من التدابير المتعلقة بمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) ضمن هذا النمط إلا في الحالات التي تكون فيها مرتبطة مباشرةً بالترحيل، أو التسليم أو الطرد أو الإعادة أو أي نقل آخر، أو بخطر ذي مصداقية لوقوع إبعاد أو نقل أو إعادة قسرية من هذا القبيل.

مصر

واجهت **مريم محمد السيد عبد الباسط**، وهي ناشطة معارضة مصرية تقيم قانونياً في عُمان منذ 2021، خطراً جسيماً يمكن توقعه بإعادتها قسراً إلى مصر، حيث أُفيد بأن اسمها أُدرج كمتهمة في القضية رقم 1871 لسنة 2026 بتهم ذات صلة بالأمن صيغت على نحو واسع، ربطتها مؤسسة دعم القانون والديمقراطية بأنشطتها السلمية على الإنترنت. وفقاً للمؤسسة، مُنعت من مغادرة مطار مسقط، وأُبلغت شفهياً بمنع سفر متعلق بالإنتربول، واستُجوبت من دون محامٍ، واحتُجزت لاحقاً في منشأة طبية عسكرية عقب الولادة، وسُجّلت بوصفها "سجينة" من دون أساس قانوني معلن للعموم، قبل أن تسمح لها السلطات العُمانية بتاريخ 07 يونيو/حزيران 2026 بمغادرة المستشفى والعودة إلى مقر إقامتها في مسقط مع مولودها، في ظل بقاء مسائل مرتبطة بقيود الحركة ووثائق السفر غير محسومة. عزّز هذا الخطرَ ما سبق من ترحيل زوجها، **أحمد موسى**، إلى القاهرة بتاريخ 09 أبريل/نيسان 2026 بالذريعة نفسها المتعلقة بالإنتربول التي جرى التذرع بها شفهياً. أثارت إمكانية إعادتها قسراً مخاوف جدية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، بالنظر إلى الإجراءات ذات الصلة بالأمن التي تواجهها في مصر.

الأردن

أُعيد **دحام العموش**، وهو مهندس أردني وناقد على الإنترنت كان يعيش ويعمل في قطر، قسراً من قطر إلى الأردن بمساعدة الإنتربول بعد أن أعادت السلطات الأردنية فتح قضية جنائية قديمة ضده فيما يتصل بكتاباته النقدية على الإنترنت، وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأنه احتُجز عند وصوله من دون محاكمة، ورُفض الإفراج عنه بكفالة مراراً، وبدأ لاحقاً إضراباً عن الطعام احتجاجاً على احتجازه. تدهورت صحته بشدة أثناء الاحتجاز، وتوفي في مارس/آذار 2026 عقب أزمة طبية مرتبطة بالاحتجاز. تثير إعادته القسرية العابرة للحدود، التي تلاها احتجاز تعسفي ثم وفاته لاحقاً، مخاوف جدية بشأن إساءة استخدام قنوات الإنتربول والحرمان التعسفي من الحرية.

الكويت

اعتقلت قوات الأمن العراقية **سلمان الخالدي**، وهو مدون وناشط كويتي يدافع عن حقوق مجتمع البدون وسجناء الرأي، في مطار بغداد الدولي بتاريخ 01 يناير/كانون الثاني 2025، وسلّمته إلى السلطات الكويتية عند معبر العبدلي الحدودي، رغم منحه اللجوء السياسي في المملكة المتحدة بتاريخ 29 ديسمبر/كانون الأول 2023. وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان، جاء نقله عقب أحكام متعددة بالسجن صدرت بحقه غيابياً في الكويت فيما يتصل بتعبيره السلمي على الإنترنت وأنشطته في مجال حقوق الإنسان. يُثير تسليمه من جانب العراق مخاوف جدية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، إذ عرّضه للاحتجاز وتنفيذ أحكام غيابية قائمة مسبقاً مرتبطة بتلك الأنشطة. أفاد مركز الخليج لحقوق الإنسان بأنه حُكم عليه لاحقاً بتاريخ 11 يناير/كانون الثاني 2026 بالسجن لمدة 15 عاماً مع الأشغال الشاقة.

أعادت السلطات الماليزية **مساعد المسيليم**، وهو مدون كويتي وناشط على الإنترنت، قسراً إلى الكويت بتاريخ 31 مايو/أيار 2025، أثناء سعيه إلى إعادة تسجيل ملف الحماية الخاص به لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ماليزيا. وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان، نسّقت السلطات الكويتية مباشرةً مع السلطات الماليزية فيما يتصل بترحيله؛ ووُضع رهن الاحتجاز عند عودته؛ ويواجه أحكاماً بالسجن قائمة مسبقاً في الكويت تبلغ 30 عاماً على الأقل فيما يتصل بتعبيره السلمي على الإنترنت وأنشطته في مجال حقوق الإنسان. تثير إعادته القسرية من جانب ماليزيا مخاوف جدية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، إذ عرّضته للاحتجاز وتنفيذ أحكام بالسجن قائمة مسبقاً مرتبطة بتلك الأنشطة السلمية.

المملكة العربية السعودية

يواجه **عبد الرحمن الخالدي**، وهو مدافع سعودي عن حقوق الإنسان ومناصر لحقوق المحتجزين، خطراً موثقاً ومستمراً بأن يُرحّل من بلغاريا إلى المملكة العربية السعودية عقب أمر طرد أصدرته وكالة الأمن القومي البلغارية في فبراير/شباط 2024. وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان، غادر الخالدي المملكة العربية السعودية في 2013، والتمس اللجوء في بلغاريا في 2021، ولا يزال رهن الاحتجاز بعد أن أصدرت السلطات البلغارية أمراً جديداً بتاريخ 26 سبتمبر/أيلول 2025 بتمديد احتجازه، رغم قرار سابق صادر عن محكمة إدارية يأمر بالإفراج عنه. أفادت منظمة القسط لحقوق الإنسان بأن المحكمة الإدارية العليا في بلغاريا رفضت الطعون المقدمة ضد احتجازه في يوليو/تموز 2025 وفبراير/شباط 2026. حذر مركز الخليج لحقوق الإنسان من أن من شأن إعادته إلى المملكة العربية السعودية أن تنتهك التزامات بلغاريا بعدم الإعادة القسرية، بالنظر إلى الخطر الحقيقي المرتبط بأنشطته السلمية في مجال حقوق الإنسان، والمتمثل في تعرضه للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

الإمارات العربية المتحدة

اعتقلت السلطات اللبنانية **عبد الرحمن يوسف القرضاوي**، وهو شاعر وكاتب وناشط سياسي مصري-تركي مقيم في تركيا، بتاريخ 28 ديسمبر/كانون الأول 2024 عند معبر المصنع الحدودي، وسلّمته إلى الإمارات العربية المتحدة بتاريخ 08 يناير/كانون الثاني 2025، رغم وجود طعن قانوني أمام مجلس شورى الدولة اللبناني لوقف التسليم. وفقاً لبيان مشترك صادر عن مركز الخليج لحقوق الإنسان ومنظمات أخرى، جاء التسليم عقب طلب قيل إن النيابة العامة في الإمارات العربية المتحدة أصدرته فيما يتصل بتعبيره علناً عن آرائه السياسية. كان خبراء الأمم المتحدة قد حذروا لبنان من خطر تعرضه للتعذيب أو سوء المعاملة أو الاختفاء القسري في حال نقله؛ وأثار بلاغ لاحق صادر عن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2025 ادعاءات بشأن الحبس الانفرادي المطول. يثير تسليمه من جانب لبنان، الذي نُفذ رغم هذا التحذير الصريح، مخاوف جدية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، بما في ذلك حظر الإعادة إلى التعذيب بموجب المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

اعتقلت السلطات الأردنية **الدكتور خلف عبدالرحمن الرميثي**، وهو رجل أعمال إماراتي - تركي، ومدافع عن حقوق الإنسان، وعضو في مجموعة "الإمارات 94" مقيم في تركيا، في مطار الملكة علياء الدولي بتاريخ 07 مايو/أيار 2023، وأُفرج عنه بكفالة، ثم أُعيد اعتقاله في اليوم التالي ونُقل إلى الإمارات العربية المتحدة. وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان، نتج نقله عن تعاونٍ بين دائرة المخابرات العامة الأردنية وجهاز أمن الدولة الإماراتي، رغم الإفراج عنه بكفالة ووجود إجراءات قضائية جارية في الأردن. كانت منظمة هيومن رايتس ووتش قد حذرت مسبقاً من أن إعادته تعرّضه لمخاطر جسيمة تتمثل في الاحتجاز التعسفي، والمحاكمة غير العادلة، والتعذيب المحتمل، ولا سيما بالنظر إلى إدانته غيابياً عام 2013 في المحاكمة الجماعية لمجموعة "الإمارات 94". يثير نقله من جانب الأردن، الذي نُفذ رغم تلك التحذيرات، مخاوف جدية بموجب مبدأ عدم الإعادة القسرية، بالنظر إلى المخاطر الموثقة التي حُددت مسبقاً.

النمط 2. الترهيب والأعمال الانتقامية العابرة للحدود بصورة مباشرة وغير مباشرة

يشكل الترهيب والأعمال الانتقامية العابرة للحدود بصورة مباشرة وغير مباشرة نمطاً موثقاً من أنماط القمع العابر للحدود يُستخدم لإسكات المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمعارضين السلميين في الخارج، أو لمعاقبتهم على الممارسة السلمية لحقوقهم. قد يشمل هذا النمط التهديدات، والمضايقة، والاعتداء الجسدي، والاختطاف أو محاولة الاختطاف، والقتل أو محاولة القتل، فضلاً عن استهداف أفراد الأسرة أو الأقارب أو المرتبطين بهم في بلد المنشأ أو الإقامة عندما يُستخدم هذا الاستهداف للضغط على الشخص في الخارج أو ردعه عن مواصلة أنشطته السلمية في مجال حقوق الإنسان أو الصحافة أو السياسة.

تُدرج ضمن هذا النمط الحالاتُ التي تكون فيها الأداة المركزية هي الترهيب أو العمل الانتقامي، وتوجد فيها صلة موثقة بين الاستهداف والنشاط السلمي للشخص المعني. يتطلب الإدراج أيضاً أسباباً معقولة لإسناد الفعل إلى سلطات الدولة المعنية أو أعوانها، أو للإشارة إلى أن جهات فاعلة أخرى يُدّعى أنها عملت بقبولها الضمني أو موافقتها أو تشجيعها، أو في سياق إخفاق موثق في منع الانتهاك أو التحقيق فيه. لا يكفي مجرد وقوع ضرر أو تهديدات أو استهداف الأسرة؛ بل يجب أن تكون هناك مؤشرات موثقة على أن الاستهداف كان يهدف إلى ترهيب الشخص أو معاقبته أو عزله أو التأثير في أنشطته عبر الحدود.

الجزائر

أمير بوخرص، المعروف أيضاً باسم "أمير دي زد"، هو معارض جزائري وناشط على الإنترنت يعيش في فرنسا، حيث مُنح اللجوء السياسي في 2023. أُفيد بأنه اختُطف بالقرب من منزله في فال دو مارن بتاريخ 29 أبريل/نيسان 2024، وأُفرج عنه في اليوم التالي. في أبريل/نيسان 2025، وجّه المدعون العامون الفرنسيون الاتهام إلى ثلاثة أفراد، بينهم موظف بقنصلية جزائرية في فرنسا، بتهم تشمل الاختطاف، والاحتجاز غير القانوني، والحبس غير القانوني في سياق مشروع إرهابي. تثير واقعة الاختطاف المزعوم لشخصية معارضة في المنفى، إلى جانب ما أُفيد عن تورط موظف قنصلي تابع لدولة منشأه، مخاوف جدية بشأن التزامات الجزائر بموجب المادتين 9 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

أحمد منصري، رئيس فرع تيارت في الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، غادر الجزائر وتقدم بطلب لجوء لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد أن واجه الاعتقال بسبب أنشطته في مجال حقوق الإنسان. وفقاً لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، واجهت أسرته لاحقاً المضايقة والترهيب في الجزائر. بتاريخ 22 سبتمبر/أيلول 2024، ألقت أجهزة الأمن في قصر الشلالة القبض على شقيقه، وفتشت منزل الشقيق، واحتجزت زوجة الشقيق وأطفاله القُصَّر، واعتقلت لاحقاً والد منصري وشقيقاً آخر. استُجوب أفراد الأسرة بشأن مكان وجود منصري ومن ساعده في مغادرة الجزائر، وأُفيد بأن السلطات هددت باعتقال أفراد الأسرة إذا واصل نشر محتوى يُعد مضراً بالمصلحة الوطنية والأمن الوطني. تثير هذه الأفعال المبلغ عنها مخاوف جدية بشأن التزامات الجزائر بموجب المواد 9 و17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

البحرين

حصل سيد **أحمد الوداعي**، وهو مدافع بحريني عن حقوق الإنسان ومدير المناصرة في معهد البحرين للحقوق والديمقراطية، على اللجوء في المملكة المتحدة. بتاريخ 22 فبراير/شباط 2024، أُفيد بأن صهره، **هاشم الوداعي**، اعتُقل في البحرين بعد مداهمة منزل، وتعرّض حسب الادعاء، لسوء المعاملة أثناء الاحتجاز. في البلاغ المشترك رقم 2024/1 بشأن البحرين، أعربت الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن مخاوفها من أن هاشم ربما استُهدف بسبب صلاته العائلية بالوداعي، في تدابير يبدو أنها هدفت إلى ترهيب الوداعي وإضعاف تعاونه مع آليات الأمم المتحدة. كان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد خلص سابقاً إلى أن احتجاز بعض أقارب الوداعي كان تعسفياً وانتقامياً بسبب ذلك التعاون (الرأي رقم 2018/51). تثير هذه الأفعال المبلغ عنها مخاوف جدية بشأن التزامات البحرين بموجب المواد 7 و9 و17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

مصر

أُفيد بأن **بسمة مصطفى**، وهي صحفية استقصائية مصرية ومدافعة عن حقوق الإنسان تعيش في المنفى في برلين، تعرضت للمضايقة والترهيب والمراقبة والاعتداء الجسدي فيما يتصل بعملها الصحفي والحقوقي. في البلاغ المشترك رقم 2024/6 بشأن مصر، أعرب المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة عن مخاوفهم إزاء قمع عابر للحدود مزعوم في ألمانيا وسويسرا من جانب أعوان الدولة المصرية أو جهات فاعلة يبدو أنها تعمل نيابة عن السلطات المصرية أو بقبولها الضمني. شملت الادعاءات تهديدات ومراقبة واعتداءات جسدية في برلين، وحوادث بالقرب من جنيف في يونيو/حزيران 2024، حيث أُفيد بأنها لُوحقت إلى فندقها في فيرسوا، ثم اقترب منها لاحقاً رجل ادعى أنه ضابط شرطة وقال إنه يستطيع اعتقالها، بينما كانت في جنيف للتفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. تثير هذه الأفعال المبلغ عنها مخاوف جدية بموجب المواد 9 و17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

أُفيد بأن **سيف الإسلام عيد**، وهو باحث مصري ومقدّم برنامج صوتي يعيش في المنفى، تعرض للضغط من خلال الاستهداف المتكرر لوالده، **صبحي أحمد عيد**، في مصر فيما يتصل ببرنامجه الصوتي وأنشطته الإعلامية في الخارج. وفقاً لبيان مشترك صادر عن لجنة حماية الصحفيين و18 منظمة معنية بحقوق الإنسان وحرية الصحافة، اعتُقل والده بتاريخ 22 أكتوبر/تشرين الأول 2025 عقب مداهمة منزله في الإسكندرية، بينما استُجوب أفراد آخرون من الأسرة بشأن أنشطة سيف الإسلام عيد في الخارج. وثّق البيان أيضاً اعتقالاً سابقاً بتاريخ 30 أبريل/نيسان 2025، احتُجز خلاله والده لمدة 18 يوماً واستُجوب بشأن عمل ابنه خارج مصر. تثير هذه الأفعال المبلغ عنها مخاوف جدية بموجب المواد 9 و17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

النمط 3. إساءة استخدام التدابير القانونية والإدارية والأمنية

يغطي هذا النمط الحالات التي يُدّعى فيها إساءة استخدام تدابير قانونية أو إدارية أو أمنية لملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والفاعلين السياسيين أو المدنيين السلميين في الخارج، أو معاقبتهم أو تقييدهم أو تشويه سمعتهم. قد تُستخدم مثل هذه التدابير أيضاً للضغط عليهم من خلال التأثير على الأقارب، أو الممتلكات، أو الجنسية، أو الوثائق، أو الوضع القانوني في بلد المنشأ أو الإقامة أو اللجوء أو العبور. قد تشمل هذه التدابير الملاحقات القضائية ذات الدوافع السياسية، والأحكام الغيابية، والتصنيفات ذات الصلة بالأمن أو الإرهاب، وإجراءات أمن الدولة، وإسقاط الجنسية، وحظر السفر، ورفض إصدار جوازات السفر والوثائق الرسمية أو سحبها، والقيود القنصلية، وتجميد الأصول، وغيرها من القيود المالية أو الإدارية المرتبطة بأنشطة الشخص السلمية في مجال حقوق الإنسان، أو الصحافة، أو العمل المدني أو السياسي.

تُدرج ضمن هذا النمط الحالات التي تكون فيها الأداة المركزية للقمع تدبيراً قانونياً أو إدارياً أو أمنياً رسمياً ذا وظيفة أو أثر عابر للحدود، بخلاف الإبعاد أو النقل أو خطر ذي مصداقية بوقوع الإعادة القسرية، بما في ذلك عندما يقيّد هذا التدبير الشخص في الخارج أو يؤثر على الأقارب، أو الممتلكات، أو الجنسية، أو الوثائق، أو الوضع القانوني من أجل معاقبته أو الضغط عليه أو إسكاته. قد تشمل المعايير المنطبقة، بحسب الدولة المعنية ووقائع الحالة، الحق في حرية التنقل، والحق في المحاكمة العادلة، والحق في الخصوصية، والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وحماية الممتلكات، وحظر الحرمان التعسفي من الجنسية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك، عند الاقتضاء، المعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

الجزائر

أُدرجت **منار منصري**، وهي صحفية وناشطة جزائرية فرّت من الجزائر في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 وانتقلت إلى تركيا في 2019، في فبراير/شباط 2022 في القائمة الوطنية الجزائرية للأشخاص والكيانات الإرهابية، المنشورة في الجريدة الرسمية، على أساس انتمائها المزعوم إلى حركة رشاد، وهي حركة معارضة جزائرية صنّفتها السلطات الجزائرية "منظمةً إرهابية" في 2021. وفقاً لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حكمت عليها محكمة الجنايات الابتدائية في الدار البيضاء، الجزائر العاصمة، بتاريخ 02 يناير/كانون الثاني 2023 غيابياً بالسجن لمدة 20 عاماً وثبّتت مذكرة توقيف دولية، فيما يتصل بأعمال تخريبية مزعومة خلال حرائق الغابات في تيبازة في نوفمبر/تشرين الثاني 2020، وهي أحداث يشير المصدر نفسه إلى أنها وقعت بعد عامين من مغادرتها البلاد. تتسق هذه الأفعال مع إساءة استخدام قوائم الإرهاب والإجراءات الجنائية الغيابية لتجريم صحفية وناشطة في المنفى، مما يثير مخاوف جدية بشأن التزامات الجزائر بموجب المواد 14 و15 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حُكم على **حمزة خروبي**، وهو نقابي جزائري يعيش في بلجيكا منذ 2020 والمتحدث باسم اتحاد نقابات القوى المنتجة، غيابياً في الجزائر في ديسمبر/كانون الأول 2023 بالسجن لمدة 20 عاماً بتهم ترتبط، وفقاً لمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بأنشطته النقابية. أُفيد بأن التهم تشمل إنشاء وتسيير جماعة إرهابية أو تخريبية بموجب المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، والتجنيد لمنظمة إرهابية باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ونشر أخبار كاذبة مضرة بالنظام العام. تتسق هذه الأفعال مع إساءة استخدام الإجراءات الغيابية وأحكام مكافحة الإرهاب المصاغة على نحو واسع لتجريم نقابي في المنفى بسبب نشاط عمالي ومدني سلمي، مما يثير مخاوف جدية بشأن التزامات الجزائر بموجب المواد 14 و15 و19 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مصر

أُحيل **تقادم الخطيب**، وهو أكاديمي وباحث مصري في المنفى في ألمانيا منذ 2013، غيابياً إلى المحاكمة في القضية رقم 2025/29 أمام دوائر الإرهاب في محكمة بدر، إلى جانب 168 آخرين، بتهم تشمل "الانضمام إلى جماعة إرهابية". وفقاً لبيان مشترك صادر عن منظمات حقوقية، من بينها الأورو-متوسطية للحقوق، ترتبط الملاحقة القضائية بأبحاثه وتوثيقه بشأن قضية تيران وصنافير، المتعلقة بنقل السيادة على الجزيرتين في البحر الأحمر من مصر إلى السعودية. كما وثق البيان إلغاء منحته الدراسية للدكتوراه، وأمراً بالعودة إلى مصر، وفصله أثناء وجوده في الخارج، وعراقيل متكررة في الحصول على وثائق رسمية من السفارة المصرية في برلين. تتسق هذه الأفعال المبلغ عنها مع إساءة استخدام إجراءات الإرهاب الغيابية والقيود القنصلية لتجريم أكاديمي في المنفى بسبب البحث والتعبير السلميين، مما يثير مخاوف جدية بشأن التزامات مصر بموجب المواد 12 و14 و15 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

حُكم على **محمد سلطان**، وهو مواطن أمريكي ومدافع عن حقوق الإنسان مقيم في الولايات المتحدة، غيابياً بالسجن المؤبد بتاريخ 24 يونيو/حزيران 2025 من جانب إحدى دوائر الإرهاب في القاهرة في القضية رقم 1766 لسنة 2022. وفقاً لبيان مشترك صادر عن منظمات حقوقية، من بينها هيومن رايتس ووتش وفريدوم هاوس، تشكل الإدانة جزءاً من نمط من الملاحقات القضائية ضد منتقدين سلميين يعيشون خارج مصر، ويبدو أنها تشكل عملاً انتقامياً بسبب مناصرة سلطان لوالده المحتجز، الدكتور **صلاح سلطان**. تتسق هذه الأفعال مع إساءة استخدام الإجراءات الغيابية أمام إحدى دوائر الإرهاب لمعاقبة مدافع عن حقوق الإنسان في الخارج بسبب المناصرة السلمية، مما يثير مخاوف جدية بشأن التزامات مصر بموجب المواد 14 و15 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

الأردن

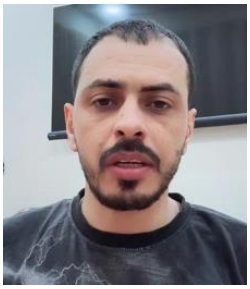

قال **ليث الدرارجة**، وهو ناشط أردني يعيش في تبليسي، جورجيا، لمركز الخليج لحقوق الإنسان إنه غادر الأردن في 2022 عقب ضغوط وتهديدات مرتبطة بأنشطته العامة والسياسية. وفقاً للمعلومات المقدمة إلى مركز الخليج لحقوق الإنسان، بعد رفض طلبه للجوء في جورجيا في 2024، أُفيد بأن جواز سفره فُقد أثناء الإجراءات، فتقدّم بطلب للحصول على جواز سفر أردني بديل لتسوية وضعه القانوني أو السفر إلى بلد ثالث. ذكر أن السلطات الأردنية رفضت إصدار جواز بديل له وأشارت إلى أنه لا يمكنه الحصول إلا على وثيقة عودة إلى الأردن. راجع مركز الخليج لحقوق الإنسان رداً إلكترونياً مؤرخاً في 12 فبراير/شباط 2026 يشير إلى "منع قانوني" ويوجهه إلى إدارة الشؤون القانونية في دائرة الأحوال المدنية والجوازات في عمّان. كذلك أفاد بأنه أُبلغ شفهياً بأن الرفض مرتبط بدائرة المخابرات العامة الأردنية. في هذا السياق، يثير الرفض مخاوف بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الكويت

سحبت السلطات الكويتية جنسية **فواز الكثيري**، وهو معارض سياسي كويتي وناشط على الإنترنت يعيش في المنفى، وجنسية أبنائه، وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان. بعد عام واحد، وثّق مركز الخليج لحقوق الإنسان أن السلطات سحبت، بتاريخ 04 مايو/أيار 2026، جنسية والد الكثيري، **نايف رخيص ضاحي الفضلي**، وعدد من أقاربه الآخرين بموجب قانون الجنسية رقم 15 لسنة 1959، بعد أسبوع واحد من الحجز على الأصول المنقولة وغير المنقولة للأسرة. وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان، لم تكن الأسرة تحمل أي جنسية أخرى، ولم تكن قد اكتسبت الجنسية عن طريق التجنيس أو التزوير. تتسق هذه الأفعال مع إساءة استخدام التدابير المتعلقة بالجنسية والحجز على الأصول لمعاقبة معارض سياسي في المنفى والضغط عليه من خلال أسرته، مما يثير مخاوف بشأن التزامات الكويت بموجب المادتين 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الواردة في المادتين 15 و17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الإمارات العربية المتحدة

حُكم على **أحمد محمد الشيبة النعيمي**، وهو مدافع إماراتي عن حقوق الإنسان يعيش في المنفى في المملكة المتحدة، غيابياً بتاريخ 02 يوليو/تموز 2013 بالسجن لمدة 15 عاماً في المحاكمة الجماعية لمجموعة الإمارات 94، التي وصفها مركز الخليج لحقوق الإنسان بأنها تفتقر إلى معايير المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. بتاريخ 13 سبتمبر/أيلول 2021، أضاف مجلس الوزراء الإماراتي النعيمي ومتهمين آخرين منفيين من مجموعة الإمارات 94 إلى القائمة الوطنية للإرهاب. أعرب خبراء الأمم المتحدة عن مخاوف من أن الإدراج اعتُمد من دون الوصول إلى الأدلة، أو إتاحة فرصة للدفاع عن أنفسهم، أو توفير سبيل فعال للطعن. بتاريخ 08 يناير/كانون الثاني 2025، أدرجت السلطات كذلك ثماني شركات مسجلة في المملكة المتحدة على القائمة الوطنية للإرهاب، ثلاث منها مسجلة باسم النعيمي، وفقاً لهيومن رايتس ووتش. تتسق هذه الأفعال المبلغ عنها مع إساءة استخدام الإجراءات الغيابية، والإدراج على قوائم الإرهاب والتدابير المالية ذات الصلة لتقييد مدافع منفي في الخارج، مما يثير مخاوف جدية بشأن المعايير الواردة في المواد 10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

النمط 4. المراقبة الرقمية العابرة للحدود

تشكل المراقبة الرقمية العابرة للحدود نمطاً متميزاً من أنماط القمع العابر للحدود عندما تستخدم سلطات الدولة، أو جهات فاعلة تعمل بقبولها الضمني أو دعمها، برامج التجسس، أو أدوات الاختراق، أو محاولات الوصول غير المصرح به إلى الأجهزة أو الحسابات، أو مراقبة الاتصالات، أو الجمع التعسفي أو غير القانوني للبيانات الرقمية لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أو المعارضين السلميين خارج إقليم الدولة. لا تتمثل السمة المحددة لهذا النمط في مجرد استخدام التكنولوجيا، بل في توظيف قدرات رقمية تدخّلية لمراقبة الأفراد أو تحديدهم أو كشفهم أو تقويض قدرتهم على العمل بأمان بسبب نشاطهم السلمي في مجال حقوق الإنسان أو الصحافة أو السياسة في الخارج، بما في ذلك من خلال رسم خريطة لجهات اتصالهم، أو مصادرهم، أو شبكاتهم، أو اتصالاتهم الخاصة.

تُدرج ضمن هذا النمط الحالات التي تكون فيها الأداة القمعية المركزية هي المراقبة الرقمية الموثقة أو التي يُدّعى وقوعها على نحو موثوق، أو محاولة الاختراق، أو الوصول غير المصرح به، أو مراقبة الاتصالات، أو الجمع التعسفي أو غير القانوني للبيانات الرقمية، بما في ذلك على أساس تحقيقات تقنية أو جنائية رقمية مستقلة. يرتبط هذا النمط بصفة أساسية بالحق في الخصوصية والحماية من التدخل التعسفي في المراسلات، وحرية التعبير - على النحو الوارد، بحسب الدولة المعنية ووقائع الحالة، في المادتين 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في المادتين 12 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - وكذلك، عند الاقتضاء، بالمعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

البحرين

حُدّد **يوسف الجمري**، وهو مدوّن وناشط حقوقي بحريني مقيم في المملكة المتحدة، من جانب سيتيزن لاب ومنظمة الخط الأحمر للخليج بوصفه قد استُهدف ببرنامج بيغاسوس للتجسس التابع لمجموعة إن إس أو. بتاريخ 14 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، سمحت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز للجمري بتبليغ دعواه القانونية ضد مملكة البحرين بشأن هجمات بيغاسوس المزعومة، عقب تحليل مستقل أشار إلى أن جهازه المحمول قد اختُرق في أغسطس/آب 2019، من دون أي بتّ نهائي في موضوع الدعوى. تتسق هذه الأفعال المبلغ عنها مع استخدام المراقبة الرقمية التدخّلية لمراقبة ناشط في المنفى وتقييده بسبب نشاطه العام السلمي، مما يثير مخاوف جدية بشأن التزامات البحرين بموجب المادتين 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

ادعى كل من **الدكتور سعيد الشهابي**، وهو شخصية معارضة بحرينية، و**موسى محمد**، وهو ناشط بحريني، وكلاهما مقيم في المملكة المتحدة، أمام المحاكم البريطانية أن موظفي البحرين أو أعوانها استخدموا، منذ نحو سبتمبر/أيلول 2011، برنامج فين سباي للتجسس لإصابة حواسيبهما الموجودة في المملكة المتحدة، والوصول إلى الملفات، ومراقبة الاتصالات والعمل المتعلقين بالسجناء السياسيين في البحرين. بتاريخ 04 أكتوبر/تشرين الأول 2024، رفضت محكمة الاستئناف طعن البحرين المتعلق بحصانة الدولة، معتبرةً أن الاختراق المزعوم عن بعد لحواسيب في المملكة المتحدة يمكن أن يشكل فعلاً داخل المملكة المتحدة بموجب قانون حصانة الدولة لعام 1978. لا يزال موضوع الدعوى غير محسوم، وتنفي البحرين مسؤوليتها. تتسق هذه الأفعال المبلغ عنها مع المراقبة الرقمية التدخّلية ضد ناشطين في المنفى بسبب نشاط سياسي وحقوقي سلمي، مما يثير مخاوف بشأن التزامات البحرين بموجب المادتين 17 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمعايير الواردة في المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

المملكة العربية السعودية

استُهدف **يحيى عسيري**، وهو مدافع سعودي عن حقوق الإنسان ومؤسس منظمة القسط لحقوق الإنسان، بين عامي 2018 و2020 ببرنامجي بيغاسوس وكوادريم للتجسس أثناء إقامته في المملكة المتحدة. وفقاً لمركز الخليج لحقوق الإنسان، أكد تحليل مستقل أجرته سيتيزن لاب أن أجهزته أُصيبت واستُخدمت لجمع البيانات واستخراجها سراً، مما عرّض خصوصية الأشخاص الذين تواصل معهم للخطر. وثّق مركز الخليج لحقوق الإنسان كذلك أنه، بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول 2024، منحت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز عسيري الإذن بإعلان دعوى قضائية ضد المملكة العربية السعودية بشأن إساءة استخدام المعلومات الخاصة، والمضايقة، والتعدي على المنقولات، إذ رأت وجود دعوى قابلة للمرافعة. تتسق هذه الأفعال مع استخدام المراقبة الرقمية التدخّلية لمراقبة مدافع عن حقوق الإنسان في المنفى وتقييده بسبب عمله السلمي، مما يثير مخاوف جدية بشأن المعايير الواردة في المادتين 12 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

استُهدف **غانم المصاريير**، وهو ناشط سعودي في مجال حقوق الإنسان ومعلّق سياسي مقيم في المملكة المتحدة، في يونيو/حزيران 2018 من خلال اختراق هاتفي آيفون ببرنامج بيغاسوس للتجسس، كما خلصت إليه المحكمة العليا لإنكلترا وويلز. في حكم صدر بتاريخ 26 يناير/كانون الثاني 2026، منحت المحكمة حكماً موجزاً في دعواه ضد المملكة العربية السعودية، وقضت بتعويضات تتجاوز 3 ملايين جنيه إسترليني، وخلصت إلى أن هاتفيه اختُرقا باستخدام بيغاسوس وأن هذا السلوك وُجّه أو أُذن به من جانب المملكة العربية السعودية أو أعوانها. تتسق هذه الأفعال مع استخدام المراقبة الرقمية التدخّلية لمراقبة معارض في المنفى وكشفه وتقييده بسبب انتقاده السلمي ونشاطه السياسي، مما يثير مخاوف جدية بشأن المعايير الواردة في المادتين 12 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادة 12(2) من إعلان الأمم المتحدة بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان.

الإمارات العربية المتحدة

حُدّدت **رانيا الدريدي**، وهي صحفية بريطانية مولودة في تونس ومقيمة في لندن، من جانب سيتيزن لاب على أنها تعرّضت لاختراق هاتفها المحمول ببرنامج بيغاسوس للتجسس ست مرات على الأقل بين أكتوبر/تشرين الأول 2019 ويوليو/تموز 2020. قدّرت سيتيزن لاب بدرجة ثقة متوسطة أن مشغّل بيغاسوس المسمى سنيكي كيستريل تصرف نيابةً عن الإمارات العربية المتحدة. بتاريخ 20 مارس/آذار 2024، سمحت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز للدريدي بإعلان دعواها القانونية ضد الإمارات العربية المتحدة بشأن هجمات برنامج التجسس المزعومة، إذ رأت وجود دعوى قابلة للمرافعة، بينما لا يزال موضوع الدعوى غير محسوم. تتسق هذه الأفعال المبلّغ عنها مع المراقبة الرقمية التدخّلية ضد صحفية مقيمة في لندن، مما يثير مخاوف جدية بشأن الحق في الخصوصية وحرية التعبير على النحو الوارد في المادتين 12 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الخاتمة

تُظهر الحالات التي فحصها هذا التقرير أن القمع العابر للحدود لا يعمل من خلال أسلوب واحد، بل من خلال مجموعة من الأدوات التي كثيراً ما تُستخدم مجتمعةً. في الأنماط الأربعة، واجه الأفراد الإعادة القسرية أو التهديد بها، والترهيب والأعمال الانتقامية، وإساءة استخدام التدابير القانونية والإدارية والأمنية، والمراقبة الرقمية. ما يربط بين هذه التدابير المتمايزة فيما عدا ذلك هو هدف مشترك: إسكات الممارسة السلمية، من الخارج، للحقوق المحمية دولياً، أو معاقبتها، أو ردعها.

تُظهر هذه الأنماط أيضاً أن المنفى واللجوء والإقامة في الخارج لا توفر دائماً حمايةً فعالة. كان كثير من المستهدفين قد حصلوا على صفة لاجئ، أو لجوء، أو جنسية أخرى، أو كانوا يسعون بنشاط إلى الحصول على الحماية الدولية، ومع ذلك ظل الاستهداف يطالهم، بينما ظل أقاربهم معرضين للخطر في بلد المنشأ. بالنسبة لهؤلاء الأفراد، لم تكن المسافة ولا الوضع القانوني الرسمي كفيلين، على نحوٍ متسق، بوضعهم خارج نطاق وصول الدولة أو الجهات الفاعلة المرتبطة بالدولة التي استهدفتهم.

من السمات المحددة لهذا السلوك اعتماده على أجهزة الدولة وعلى التعاون بين الدول. استُخدمت الإجراءات القضائية، بما في ذلك الملاحقات القضائية الغيابية والتسليم، والتدابير الأمنية، بما في ذلك الإدراج على قوائم الإرهاب والتعاون الاستخباراتي أو الشرطي عبر القنوات المرتبطة بالإنتربول، كوسائل ضغط ضد أفراد في الخارج. أدت التدابير الإدارية التي تمس الجنسية والوثائق والممتلكات، وأدوات المراقبة الرقمية، وظيفةً مماثلةً. قد يكون القمع الذي يُمارس عبر القنوات القانونية والإدارية والأمنية الرسمية أصعب في الطعن فيه والانتصاف منه من الإكراه الصريح.

تشير الحالات أيضاً إلى أن المسؤوليات قد تنشأ في أكثر من ولاية قضائية واحدة. قد تقع، في المقام الأول، على عاتق الدولة التي يُدّعى أنها وجّهت استهداف الأفراد في الخارج أو طلبته أو ساهمت فيه على نحو آخر، أو لاحقتهم من خلال أسرهم أو ممتلكاتهم أو جنسيتهم أو وضعهم القانوني، والتي غالباً ما تكون دولة منشأ الفرد، لكن في بعض الحالات تكون دولة استهدفت شخصاً لا يحمل جنسيتها. قد يمتد ذلك أيضاً إلى دول الإقامة أو اللجوء أو العبور عندما نقلت هذه الدول أفراداً واجهوا خطراً حقيقياً بالتعرض لضرر جسيم (أحياناً رغم تحذيرات مسبقة صريحة ومن خلال تعاون أمني أو شُرطي)، أو أخفقت في منع الترهيب والأعمال الانتقامية والمراقبة داخل ولاياتها القضائية أو التحقيق فيها أو توفير الانتصاف بشأنها. توضح الوفاة الموثقة أثناء الاحتجاز في الأردن بعد إعادة قسرية جسامة المخاطر التي قد تنطوي عليها عمليات النقل هذه وأوجه الإخفاق في الحماية.

في هذه الحالات، فحصت المحاكم الوطنية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أوجهاً من السلوك، وفي عدة حالات أثبت تحليل تقني مستقل وقوع الاستهداف. بالرغم من ذلك، لا تزال إجراءات كثيرة غير محسومة، ولا تزال سبل الانتصاف الفعالة محدودة أو غير متاحة في كثير من الحالات، ويستمر استهداف الأفراد فيما يتصل بتعاونهم مع تلك الآليات. نظراً إلى أن السلوك موزع بين أدوات متمايزة وأكثر من جهة فاعلة مسؤولة، لا يمكن أن تستند الاستجابة الفعالة إلى أي تدبير واحد أو جهة مخاطبة واحدة. تتطلب هذه الاستجابة خطوات محددة ومقابلة من جانب الدول التي يُدّعى أنها وجّهت السلوك أو نفذته أو دعمته أو قبلت به ضمنياً، ودول الإقامة أو اللجوء أو العبور، والهيئات المنخرطة في التعاون الشُرطي والقضائي والأمني، والجهات الفاعلة المنخرطة في تكنولوجيا المراقبة، وآليات الأمم المتحدة وشركائها. توجَّه التوصيات المدرجة أدناه إلى كل جهة تبعاً لذلك.

التوصيات

إلى الدول التي يُدّعى ضلوعها في القمع العابر للحدود

1. وقف الترهيب والأعمال الانتقامية وغيرها من التدابير القسرية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والكتّاب، والأكاديميين، والنقابيين، وغيرهم من الفاعلين المدنيين أو السياسيين السلميين في الخارج بسبب الممارسة السلمية لحقوقهم، بما في ذلك الضغط الموجّه إلى أقاربهم أو المرتبطين بهم؛
2. سحب طلبات التسليم، وطلبات القبض، والنشرات الدولية، أو طلبات التعاون الأمني التي ترتبط بالممارسة السلمية للحقوق المحمية أو التي من المرجح أن تعرض الشخص المعني لخطر حقيقي بالتعرض لضرر جسيم، والامتناع عن المضي فيها؛
3. مراجعة وإلغاء الإجراءات والإدانات الغيابية التعسفية، والإدراج على قوائم الإرهاب أو القوائم الأمنية، وإسقاط الجنسية، وتجميد الأصول، ورفض إصدار جوازات السفر، والقيود على الوثائق، والتدابير القنصلية المستخدمة للضغط على الأشخاص في الخارج أو على أقاربهم؛
4. وقف توجيه الاستخدام غير القانوني أو التعسفي لبرامج التجسس أو غيره من أشكال المراقبة التدخّلية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والمنتقدين السلميين في الخارج أو الإذن به أو تمويله أو تيسيره، والامتناع عن ذلك؛
5. التحقيق في الادعاءات ذات المصداقية بشأن هذا السلوك على نحو فوري ومستقل ومحايد، ومساءلة المسؤولين عندما تثبت الانتهاكات، وتوفير سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك رفع التدابير التعسفية أو غير القانونية واستعادة الجنسية والوثائق والممتلكات عند الاقتضاء.

إلى دول الإقامة أو اللجوء أو العبور

1. الامتناع عن تسليم أي شخص أو طرده أو إعادته أو نقله إلى دولة توجد فيها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيواجه التعذيب، أو الاختفاء القسري، أو الاحتجاز التعسفي، أو إنكاراً صارخاً للعدالة، أو ضرراً جسيماً آخر، وإجراء تقييم فردي للمخاطر مسبقاً، وتعليق أي نقل عندما تكون هيئات الأمم المتحدة أو مصادر أخرى ذات مصداقية قد حذرت من مثل هذا الخطر؛
2. الامتناع عن العمل بناءً على طلبات التسليم أو الطلبات الأمنية أو الإدارية التي تكون انتقامية أو مرتبطة بنشاط محمي، بما في ذلك تلك المحالة عبر قنوات استخباراتية أو شرطية؛
3. قبل أي إبعاد، إبلاغ الشخص بالأسباب، وضمان حصوله على محامٍ وإتاحة فرصة حقيقية للطعن في القرار، وضمان الوصول إلى إجراءات اللجوء، والامتناع عن الاحتجاز التعسفي أو المطول أو المعاقبة لمجرد ارتباط ذلك بطلبات حماية معلقة؛
4. حماية الأشخاص المستهدفين على أقاليمها، والتحقيق على نحو فوري ومستقل في أي تهديد أو مراقبة أو اختطاف أو اعتداء ضدهم، بما في ذلك عندما تكون دولة أجنبية أو أعوانها ضالعين في ذلك.

إلى الدول والإنتربول والهيئات المنخرطة في التعاون الشرطي والقضائي والأمني

1. منع استخدام طلبات التسليم، ونشرات الإنتربول، والتعاون الشرطي أو القضائي لتحديد مكان المدافعين عن حقوق الإنسان، والصحفيين، والنقابيين، وغيرهم من الفاعلين المدنيين أو السياسيين السلميين في الخارج، أو احتجازهم، أو نقلهم، أو مضايقتهم؛
2. فحص الطلبات والنشرات والتعاون ذات الدوافع السياسية أو المرتبطة بالممارسة السلمية للحقوق المحمية ورفضها، ووضع الضمانات والمراجعة المستقلة اللازمة لكشف مثل هذه الإساءات؛
3. الامتناع عن إنفاذ أي طلب أو نشرة أو تعاون من شأنه أن يؤدي إلى الإعادة القسرية، أو الاحتجاز التعسفي، أو محاكمة غير عادلة، أو ضرر جسيم آخر؛
4. إخطار الأشخاص المتأثرين وتوفير وسيلة فعالة للطعن في الطلبات أو النشرات التعسفية وللحصول على حذف السجلات ذات الصلة أو تصحيحها.

إلى الدول وشركات تكنولوجيا المراقبة ذات الصلة

ينبغي للدول أن:

1. تمتنع عن اقتناء برامج التجسس أو غيرها من أشكال المراقبة التدخّلية أو نشرها أو الإذن بها أو تيسيرها عندما يوجد خطر جدي من أن تُستخدم لاستهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أو المنتقدين السلميين على نحوٍ غير قانوني أو تعسفي؛
2. تحقق في هذه المراقبة على نحو فوري ومستقل، وتضمن المساءلة وسبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك التعويض للضحايا؛
3. تضع وتنفذ ضوابط التصدير والترخيص والنقل المتعلقة بتكنولوجيا المراقبة، وتعلّق عمليات النقل أو ترفضها عندما يوجد خطر جدي من إساءة الاستخدام.

ينبغي لشركات تكنولوجيا المراقبة ذات الصلة أن:

1. تمتنع عن بيع هذه التكنولوجيا أو ترخيصها أو تقديم خدمات لها عندما يوجد خطر جدي من أن تُستخدم ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، أو الصحفيين، أو المنتقدين السلميين، وأن تجري العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لمنع أي إساءة استخدام لمنتجاتها والتخفيف منها وتوفير الانتصاف بشأنها.

إلى آليات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين

1. مواصلة إثارة الحالات والأنماط الموثقة مع الدول المعنية، والسعي إلى الحصول على ضمانات واضحة وقابلة للتحقق ضد الإعادة القسرية، والأعمال الانتقامية، وإساءة استخدام التعاون الشرطي والقضائي، والمراقبة غير القانونية؛
2. تعزيز الاستجابات الوقائية والمتابعة لمن يتعاونون، أو يسعون إلى التعاون، مع آليات الأمم المتحدة، بما في ذلك ضد الأعمال الانتقامية التي تستهدف أقاربهم؛
3. إدماج القمع العابر للحدود على نحو منهجي في رصد حقوق الإنسان وإعداد التقارير والتفاعل، بما في ذلك استهداف الأقارب وإساءة استخدام قنوات مكافحة الإرهاب والتعاون الشرطي؛
4. دعم وصول الأشخاص المتأثرين إلى الحماية وسبل الانتصاف الفعالة، ومواصلة التوثيق المستقل للقمع العابر للحدود وأثره على مجتمعات المنفى.

تواصل معنا

مركز الخليج لحقوق الإنسان

الموقع الإلكتروني: www.gc4hr.org

البريد الإلكتروني: info@gc4hr.org

فيسبوك: /GC4HR

إنستغرام: /GC4HR

X: @GulfCentre4HR

يوتيوب @gulfcentre4humanrights

بلوسكاي @gulfcentre4hr.bsky.social

لينكدإن https://www.linkedin.com/company/gchr

GCHR
مركز الخليج لحقوق الإنسان

«يجب ألا يعني المنفى أبداً فقدان الحقوق؛ وحين يُعَبر القمعُ الحدودَ، يجب أن تُعَبرها الحمايةُ كذلك».

— مركز الخليج لحقوق الإنسان